



الجمهوريَّة الجَزائِيرِيَّة  
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

# الجَرِيدَة الرَّئِيْسِيَّة

## إِتْفَاقَات دُولِيَّة . قُوَّانِين . أَوْامِر و مَرَايِّسٌ قَرَارات مُقرَّرات . مِنَاشِير . إِعْلَانات و بِلَاغَات

	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية و ترجمتها
	سنة	شهر	سنة	شهر	
الادارة والتحريير					
الكتابة العامة للحكومة					
الطبع والاشتراكات	٨٠٥ ج	٣٥ ج	٣٥ ج	٣٥ ج	
ادارة المطبعة الرسمية	١٥٠ ج	١٠٠ ج	٧٥ ج	٧٥ ج	
٧ ٩ ٢٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بما في ذلك ٦٠٠ ج	٦٠٠ ج	٦٠٠ ج	٦٠٠ ج	
٣٢٠٠ الهاتف : ٦٦٠١٤٥ - ٦٧٢٧ حج ب					

عن النسخة الأصلية : ٥٦٥ ج و عن النسخة الأصلية و ترجمتها ٣٥٠ ج - عن المعد للنسخة السابقة : ٣٠٠ ج و تسلم المهاوس عانا للمشترين  
المطلوب منهم اوسائل لتأثيث الورق الأخيرة منه تجديد اشتراكهم والاعلام بطالفهم . يؤدي عن تغيير العنوان ١٠٠ ج - عن النشر على أساس ١٥ ج للسطر .

## فَهْرَس

الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سعيدة والمتعلقة بأحداث  
مؤسسة عمومية لاحياء الملك الغابي لولاية . ٤٣٣

- قرار وزيري مشترك مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٩٧ـ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٦ يتضمن تحديد معدل الاقتطاع من  
ايرادات التسيير الخاصة بميزانية الولايات . ٤٣٤

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزيري مشترك مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٩٧ـ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٧٧ يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس  
الشهادات قصد التعيين في سلك مهندسي التطبيق في  
الزراعة . ٤٣٤

### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار وزيري مشترك مؤرخ في ٢ ربیع الاول عام ١٣٩٧ـ  
الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٧ يتعلق بتسخير الاعتمادات المخصصة  
لإجراء دراسات الخريطة المدرسية في الولايات . ٤٣٥

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الداخلية

- قرار وزيري مشترك مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٩٧ـ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٧ يتضمن تحديد معدل مساهمة البلديات  
في صندوق الضمان للمضرائب المباشرة المحلية . ٤٣٢

- قرار وزيري مشترك مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٩٧ـ المافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٧ يتضمن تحديد معدل الاقتطاع من ايرادات  
التسيير الخاصة بميزانية البلديات . ٤٣٣

- قرار وزيري مشترك مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٩٧ـ المافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٧ يتضمن تحديد معدل مساهمة الولايات  
في صندوق الضمان للمضرائب المباشرة المحلية . ٤٣٣

- قرار وزيري مشترك مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٩٧ـ المافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٦ يتضمن تنفيذ المداولة رقم ٥ - ٧٥

**كتابه الدولة للتخطيط**

- قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1396 I الموافق 20 ديسمبر سنة 1976 يتعلّق باعلان النتائج النهائية لنهاية الدراسات بمعهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق .<sup>440</sup>

**قرارات الـولـة**

- قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1396 I المافق 5 يونيو سنة 1976 صادر عن والى عنابة يتضمن التنازل مجاناً لبلدية سرايدى عن قطعة أرض لازمة لبناء مقر للمجلس الشعبي البلدى .<sup>441</sup>

- قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1396 I المافق 5 يونيو سنة 1976 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى، وذلك قصد توسيع ثانوية مبارك الميلى بعنابة .<sup>442</sup>

- قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1396 I المافق 5 يونيو سنة 1976 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الشبيبة والرياضة تقع بعنابة (رأس الحمرا) وذلك قصد اقامة مخيم للشباب .<sup>443</sup>

- قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام 1396 I المافق 8 يونيو سنة 1976 صادر عن والى تبسة يتضمن التصريح بأن مشروع بناء خط كهربائي ذي التوتر العالى قدره ٩٥ كيلومتر لتزويد المحطات الفرعية التابعة للشركة الوطنية للسكك الحديدية هو من المنفعة العمومية .<sup>444</sup>

- قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام 1396 I المافق ٩ يونيو سنة 1976 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص قطعة ارض واقعة بالحناية لازمة لتهيئة وتوسيع القسم الفرعى للمياه التابعة لدائرة تلمسان .<sup>445</sup>

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام 1396 I المافق ١٣ ديسمبر سنة 1976 يتضمن تحديد الشروط الاستثنائية للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة فى المواد الاولية وذلك لمدة خمس سنوات .<sup>436</sup>

- قرار مؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام 1396 I المافق ١٢ ديسمبر سنة 1976 يتضمن تحديد مدة الدراسة لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة في الامراض البولية .<sup>436</sup>

- قرار مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام 1396 I المافق ١٣ ديسمبر سنة 1976 يتضمن تحديد قائمة الفروع الموجودة لدى اللجنة الجامعية الوطنية .<sup>437</sup>

**وزارة المالية**

- قرارات وزاريه مشتركة مؤرخة في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٩٦ I المافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٧٦ تتضمن اعتماد شركات برسن قانون الاستثمارات .<sup>437</sup>

**وزارة البريد والمواصلات**

- قرار مؤرخ في ٢ ذى القعدة عام ١٣٩٦ I المافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٦ يتضمن فتح وتحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتليكس بين الجزائر وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية .<sup>439</sup>

- قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٩٧ I المافق ٥ فبراير سنة ١٩٧٧ يتضمن احداث وكالات بريدية .<sup>440</sup>

- قرار مؤرخ في أول ربیع الاول عام ١٣٩٧ I المافق ٩ فبراير ١٩٧٧ يتضمن احداث وكالات بريدية .<sup>440</sup>

# **مراسيم ، قرارات ، مقررات**

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ - ٣٤ المؤرخ في ٢٥ دجنبر عام ١٣٩٣ المافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تعريف المدحى من قانون المالية لسنة ١٩٧٣ واحداث مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية ،  
يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يحدد معدل مساهمة البلديات في صندوق الضمان للضرائب بـ ٢٪ بالنسبة لسنة ١٩٧٧ .

**المادة ٢ :** يطبق هذا المعدل على تقدیرات ايرادات الرسوم المباشرة للبلديات ، باستثناء التقدیرات الخاصة بالحصة العائد للبلديات من الدفع الجزافي والضريبة المفروضة على المرتبات والأجر .

**وزارة الداخلية**

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٧ المافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٧ يتضمن تحديد معدل مساهمة البلديات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية

ان وزير الداخلية ،  
وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ المافق ٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ،  
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٥٩ المؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ I المافق ٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمحددة بموجبه كيفيات تسيير الصندوق البلدى للضمان ،

**قرار وزير مشاركة مؤرخ في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 يتضمن تحديد معدل مساهمة الولايات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية**

ان وزير الداخلية ،  
وزير المالية ،  
- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 115 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 55 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 المتضمن تحديد كيفية تسيير صندوق الضمان للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 34 المؤرخ في 10 ربیع عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 واحادات مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية ،  
يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد معدل مساهمة الولايات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة بـ ٪ 2 بالنسبة لسنة 1977 .

**المادة 2 :** يطبق المعدل على تقديرات ايرادات الرسوم المباشرة للولايات باستثناء التقديرات الخاصة بحصة الولاية في الدفع الجزائري والضريبة المفروضة على المرتبات والاجور (المادة 76) .

**المادة 3 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

**المادة 4 :** يكلف المدير العام للجماعات المحلية ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 .

عن وزير المالية  
الكاتب العام  
محفوظ عوفي

**قرار وزير مشاركة مؤرخ في 7 محرم عام 1397 الموافق 28 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 5 - 75 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سعيدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاحياء الملك القابلي للولاية**

بموجب قرار وزير مشاركة مؤرخ في 7 محرم عام 1397 الموافق 28 ديسمبر سنة 1976 تنفذ المداولة رقم 5/75 الصادرة

**المادة 3 : يكلف المدير العام للجماعات المحلية ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .**

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 .

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
عبد الفتى العقبي  
محفوظ عوفي

**قرار وزير مشاركة مؤرخ في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 يتضمن تحديد معدل الاقتطاع من ايرادات التسيير الخاصة بميزانية البلديات**

ان وزير الداخلية ،  
وزير المالية ،  
- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المتضمن القانون البلدي ولا سيما المادة 246 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 45 المؤرخ في 23 ربیع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير ولا سيما المادة 2 منه ،  
يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد المعدل الادنى القانوني للاقتطاع الذي تجريه البلديات على ايرادات التسيير والمحصص لتعطية نفقات التجهيز والاستثمار بـ ٪ 20 بالنسبة لسنة 1977 .

**المادة 2 :** تدخل في عمليات حساب الاقتطاع الايرادات الآتى ذكرها :

- الباب 74 - منح من مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية (بعد تخفيض المساعدة المقدمة للاشخاص المسنين، المادة الفرعية رقم 74I3) ،

- الباب 75 - الضرائب غير المباشرة ،

- الباب 76 - الضرائب المباشرة (بعد تخفيض المساهمة الخاصة بصندوق الضمان للضرائب المباشرة ، الباب 68).

**المادة 3 :** يكلف الولاية ومدير المصالح المالية بالجاليات التنفيذية للولايات ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 .

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
عبد الفتى العقبي  
محفوظ عوفي

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 يناير سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الشهادات فصد التعيين فى سلك مهندسى التطبيق فى الزراعة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،  
وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ فى 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والمعدل والمتتم بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 ، والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم والمتتم بموجب الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والنصوص اللاحقة به ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ فى 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل، بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I46 المؤرخ فى 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموعة النصوص المعدلة والمكملة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I51 المؤرخ فى 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترتبون والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 2II المؤرخ فى 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتصل بالاحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجه عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتصل بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 8I المؤرخ فى 3 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 المتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق للفلاحة ،

فى 19 أكتوبر سنة 1975 عن المجلس الشعبي لولاية سعيدة والمتعلقة بأحداث مؤسسة عمومية لالولاية تسمى مؤسسة احياء الملك الغابى (أنيفور) بسعيد .

ان تنظيم وتسخير هذه المؤسسة يحددان وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ فى 26 مايوا سنة 1971 .

قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1397 الموافق 28 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تحديد معدل الاقتطاع من ايرادات التسيير الخاصة بميزانية الولايات

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 مايوا سنة 1969 المتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 100 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 154 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 المتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وايراداتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 156 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتصل بالاقتطاع من ايرادات التسيير ولا سيما المادة الاولى منه ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يحدد المعدل الادنى القانونى الذى تجريه الولايات على ايرادات التسيير والمخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بـ 20 % بالنسبة لسنة 1977 .

**المادة 2 :** تدخل في عملية حساب الاقتطاع الايرادات الآتى ذكرها :

- الحساب رقم 74 - منح من مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية ،

- الحساب رقم 75 - الضرائب غير المباشرة ،

- الحساب رقم 76 - الضرائب المباشرة ( بعد تخفيض المساهمة الخاصة بصندوق الضرائب المباشرة (المادة 640 ) .

**المادة 3 :** يكلف الولاية ومديرو المصالح المالية بال المجالس التنفيذية للولايات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 7 محرم عام 1397 الموافق 28 ديسمبر سنة 1976

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
عبد الفتى العقبي

**المادة 6 :** يحدد 13 أبريل سنة 1977 كأجل النهائي لغلق باب التسجيل وإيداع الملفات .

**المادة 7 :** يحدد عدد الوظائف المراد شغلها بـ 700 وظيفة .

**المادة 8 :** تشكل لجنة الامتحان على الوجه الآتي :

- الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، رئيساً ،
- مدير الادارة العامة ،

- المدير العام للوظيفة العمومية ،

- مدير التعليم الفلاحي ،

- مدير الدراسات والتخطيط ،

- مهندس تطبيق مرسىم .

**المادة 9 :** ان قوائم المترشحين المقبولين للمسابقة وكذلك قوائم المترشحين الناجحين بصفة نهائية في المسابقة، تنشر من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

**المادة 10 :** يعين المترشحون المقبولون في المسابقة في وظيفة مهندس تطبيق للفلاحة بصفة متمن على ان يلتحقوا بمختلف المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

**المادة 11 :** يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ضمن اطار هذه المسابقة من المزايا المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 46 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالدخول في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم .

**المادة 12 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1397 هـ الموافق 29 يناير سنة 1977 .

**عن وزير الفلاحة والاصلاح** عن **وزير الداخلية**  
**الكاتب العام** **الكاتب العام** **عبد الغنى العقبي**  
**الزراعي** **الزراعي** **نور الدين بوقل حسن ثانى**

## وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزير مشترك مؤرخ في 2 دينـع الاول عام 1397 الموافق 20 فبراير سنة 1977 يتعلق بتسهيل الاعتمادات المخصصة لاجراء دراسات الخريطة المدرسية في الولايات

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

وزير المالية ،

وكاتب الدولة للتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرباعي 1974 - 1977 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 140 المؤرخ في 2 دينـع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتصل بتنظيم التكوين في معهد التقنولوجية الزراعية بمستغانم .

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تنظم وفقا لاحكام هذا القرار مسابقة على أساس الشهادات للدخول في سلك مهندسي التطبيق في الفلاحة .

**المادة 2 :** تجرى المسابقة في 14 مايو سنة 1977 بمقر وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

**المادة 3 :** تشمل المسابقة الفروع الثلاثة التالية :

- الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ،

- الانتاج الزراعي

- المختبر .

**المادة 4 :** تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 35 عاما على الاكثر في أول يناير سنة 1975 والحاصلين على شهادة مهندس في احدى التخصصات المطابقة للفروع المبينة بالمادة 3 من المرسوم رقم 71 - 81 المؤرخ في 9 أبريل سنة 1971 المشار اليه أعلاه، مسلمة من المعهد الوطني الفلاحي أو أية شهادة تعادلها .

ويجوز تخفيض الحد الاعلى للسن المشار اليه بسنة عن كل طفل مكفول على الا يتتجاوز هذا المجموع (5 سنوات) ويرفع هذا المجموع الى 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

**المادة 5 :** يتعين ايداع طلبات المشاركة في المسابقة او ارسالها، بخطاب موصى عليه الى نيابة مديرية الموظفين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بشارع العقيد عميروش رقم 12 - الجزائر العاصمة .

ويجب على المترشحين أن يدعوا طلباتهم بالوثائق التالية :

- مستخرج من شهادة الميلاد او بطاقة الحالة المدنية لم يمض على استخراجهها سنة كاملة ،

- مستخرج من صحفة السوابق القضائية (رقم 3) لم يمض على استخراجهها 3 أشهر ،

- شهادة الجنسية الجزائرية ،

- شهادتان طبيتان (الطب العام - مبحث السل ) ،

- صورة طبق الاصل من الشهادة مصدق عليها او ميعادلها ،

- وثيقة رسمية تثبت معرفة المترشح لغة العربية ،

- وعند الاقتضاء، صورة من البطاقة الشخصية للعضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- شهادة تتعلق بوضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 المؤرخ في 13 ماي سنة 1971 وإنتضمن اختصاصات وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 وإنتعلق بتنظيم الاقامة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 وإنتعلق بكيفيات التعين للاقامة في المراكز الاستشفائية الجامعية ،

- وبناء على محضر اللجنة الوطنية الطبية الجامعية المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1976 ،

يقرران ما يلي :

**المادة الأولى :** ان المشاركة في شهادة الدراسات الطبية الخاصة لاختصاصات التالية المرتبة حسب الاولوية، تفتح خلال فترة انتقالية مدتها 5 سنوات لجميع العاصلين على شهادة الدكتوراة في الطب في الجامعات التي سيرخص لها بموجب قرار وزير مشترك بتنظيم تعليم الاقامة في هذه الاختصاصات :

- علم التشريح الطبيعي

- علم التشريح المرضي

- التخدير والتنشيط

- البيولوجية الطبية

- بيوفيزيا

- علم الانسجة

- طب العيون

- طب أمراض الأذن والأذن والحنجرة

- علم وظائف الاعضاء

- طب الامراض العقلية

- اعادة التربية الوظيفية

- الطب الاشعاعي

- الطب الاجتماعي

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 ربیع الاول عام 1397 الموافق 20 فبراير 1977 .

وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي  
عمر بوجلاب  
محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 20 ذی الحجه عام 1396 الموافق 12 ديسمبر 1976 يتضمن تحديد مدة الدراسة لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة في الامراض البولية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،  
ووزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 المؤرخ في 13 ماي سنة 1971 وإنتضمن اختصاصات وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 المؤرخ في 18 ربیع الاول 1391 الموافق 13 ماي سنة 1971 وإنتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

يقررون ما يلي :

**المادة الأولى :** يفرض تجهيز المصالح المكلفة في كل ولاية بتنظيم وانجاز دراسات الخريطة المدرسية لتحقيق اصلاح التعليم، للمديرين المكلفين بالتربيه والثقافة بالولايات .

**المادة 2 :** تدفع الاعتمادات الفضورية التي تقدر وفقاً لمقياس كثافة التلميذ، وبعد وأهمية الاعمال، في شكل اعانة الى الحساب البريدي الخاص بمؤسسة تتمتع بالاستقلال المالي، ويتصرف فيها مقصد المؤسسة الذي يعينه مدير التربية والثقافة لهذا الغرض، وهي اعتمادات مخصصة لغاية معينة ولا يجوز استعمالها لغایات أخرى غير التي نص عليها في المادة الاولى .

**المادة 3 :** يجب على المتصرفين من أجل انجاز هذه العمليات، أن يجروا أقصى ما يمكن من المشاورات المختلفة التي ترمي الى المنافسة .

ويدفعباقي من الاعتمادات الى الخزينة .

**المادة 4 :** يحرر بيان توضيحي عن العمليات، وتوجه عنه في آن واحد نسخ الى المديرية الفرعية للبناءات والتجهيز المدرسي، والمديرية الفرعية للتخطيط بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي والتي المديرية الفرعية للتربية والتقويم بكتابة الدولة للتخطيط والتي المديرية الفرعية لمراقبة المصادر العمومية في وزارة المالية.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 ربیع الاول عام 1397 الموافق 20 فبراير 1977 .

وزير التعليم الابتدائي  
عبد المالك تمام  
عبد الكريم بن محمود  
كاتب الدولة للتخطيط  
عبد الله خوجة

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزير مشترك مؤرخ في 21 ذی الحجه عام 1396 الموافق 13 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تحديد الشروط الاستثنائية للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة في الاختصاصات ذات الأولوية وذلك لمدة خمس سنوات

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،  
ووزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 المؤرخ في 15 شوال عام

**البيولوجيا :**

- علم التشريح الباطني
- التنشيط والتنشيف
- الجراحة العامة
- جراحة الأطفال
- الجراحة الصدرية
- جراحة الاسنان
- الامراض التناسلية
- مبحث الدم الاصلي
- جراحة الاعصاب
- جراحة العيون
- جراحة الاذن والانف
- والحنجرة
- تقويم اعوجاج الاعضاء
- علم الطفيليات
- ومبحث الجروح
- التقويم الوظيفي
- مبحث الفم وأمراض الاسنان
- الطب الاشعاعي
- علم المناعة والمصوّل
- الامراض البولية

**وزارة المالية**

قرارات وزارة مشتركة مؤرخة في 22 ذى القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 تتضمن اعتماد شركات برسم قانون الاستثمارات

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 يرخص للشركة الصناعية للخراطة ولوازم النسيج (سيتات) في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

**صناعة :**

- صناعة اللوازم فيما يخص آلات النسيج ،
- مكوك ،
- المقاضب ،
- المكبات .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

- 1 - الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية لقاء عوض المفروض على الاكتسابات العقارية الالزمة فقط للنشاط المرخص به،
- 2 - المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لعدات التجييز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- 3 - الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات .

1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المتضمن احداث شهادة الدراسات الطبية الخاصة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 والمتعلق بكيفيات التعين للاقامة في المراكز الاستشفائية الجامعية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** تحدد مدة الدراسات لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة في الامراض البولية بثمانية (8) أنصاف السنة.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 ذى الحجة عام 1396 الموافق 2 دسمبر سنة 1976 .

**محمد الصديق بن يحيى**

قرار مؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1396 الموافق 13 دسمبر سنة 1976 يتضمن تحديد قائمة الفروع الموجودة لدى اللجنة الجامعية الوطنية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 24 المؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 22 نوفمبر سنة 1975 المتضمن انشاء اللجنة الوطنية الجامعية ،

- وبعد الاطلاع على محضر جلسة اللجنة الوطنية للاستشفاء الجامعي المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1971 ،

يقرر ما يلى :

**المادة الأولى :** تحتوى اللجنة الجامعية الوطنية على ثلاثة (3) فروع، تحدد تسميتها وصلاحياتها طبقاً للملحق بهذا القرار .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 ذى الحجة عام 1396 الموافق 3 دسمبر سنة 1976 .

**محمد الصديق بن يحيى**

**الملحق****فروع اللجنة الجامعية الوطنية****الطب :**

- مبحث القلب
- الامراض الجلدية
- الامراض المعدية
- مبحث الاعصاب
- مبحث الامراض الصدرية
- مبحث المعدة والامعاء
- الامراض العقلية
- مبحث الدم السريري
- طب الاطفال
- طب الاجتماعي

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

- ١ - الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية لقاء عوض المفروض على الاكتسابات العقارية الالزمة فقط للنشاط المرخص به،
- ٢ - المعدل المخضن للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- ٣ - الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات .

تللزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في عين بنيان طبقاً للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ .

وتلزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة إلى الإدارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

وكل تغيير خاص بآجال الانجاز أو بالخاصيات التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع إلى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

بموجب قرار وزير مشترك مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٩٦ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٦ يرخص لشركة معالجة البطانة القطنية في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

**صناعة :**

- صناعة السبط البهمنة بالقطن .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

- ١ - الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية لقاء عوض المفروض على الاكتسابات العقارية الالزمة فقط للنشاط المرخص به،
- ٢ - المعدل المخضن للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- ٣ - الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات .

تلزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في حاسي بونيف طبقاً للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ .

وتلزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة إلى الإدارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

وكل تغيير خاص بآجال الانجاز أو بالخاصيات التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع إلى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

تلزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في عين بنيان طبقاً للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ .

وتلزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة إلى الإدارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

وكل تغيير خاص بآجال الانجاز أو بالخاصيات التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع إلى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

بموجب قرار وزير مشترك مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٩٦ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٦ يرخص لشركة المشروعات الغازية في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

**صناعة :**

- إنتاج المشروعات الغازية ،

- شراب الليمون والشراب الحلو .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

- ١ - الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية لقاء عوض المفروض على الاكتسابات العقارية الالزمة فقط للنشاط المرخص به،
- ٢ - المعدل المخضن للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- ٣ - الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات .

تلزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في المسيلة طبقاً للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ .

وتلزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة إلى الإدارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

وكل تغيير خاص بآجال الانجاز أو بالخاصيات التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع إلى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

بموجب قرار وزير مشترك مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٩٦ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٦ يرخص لشركة اخلف وخفافش في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

**صناعة :**

- آجر الاسمنت (باربان) ،

- أنابيب ،

- رضيم خاص بالسقف (أوردي) .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة إلى الأدارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

وكل تغيير خاص بآجال الانجاز أو بالخصائص التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع إلى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1396 الموافق 25 أكتوبر سنة 1976 يتضمن فتح وتحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيكينس بين الجزائر وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 68 - ٢ المؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والتضمن البصادة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقع عليها بمفتIRO في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحدثة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

يقرر مايلى :

**المادة الأولى :** تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بالتيكينس بين الجزائر وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، بـ ٩ فرنكات ذهبية أي ما يعادل ٤,٥٨ دج فيما يخص رسم الوحدة التي قدرها ٢٧ فرنكاً أي ما يعادل ٤٣,٧٤ دج .

**المادة 2 :** ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد بالتيكينس لمدة تقل أو تساوى ثلاثة دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاثة دقائق يحصل فضلا عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الأولى .

**المادة 3 :** تطبق هذه التدابير ابتداءً من أول نوفمبر سنة ١٩٧٦ .

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1396 الموافق 25 أكتوبر سنة 1976 .

سعید آیت مسعودان

بموجب قرار وزير مشترك مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 يرخص لشركة مؤسسة ابن على عمرو الجيلالي في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

**صناعة :**

- صناعة مشروع الليمون .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

١ - الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية لقاء عوض المفروض على الاكتسابات العقارية الالزمة فقط للنشاط المرخص به ،

٢ - المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

٣ - الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات .

وتلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشاتها في تيسمسيلت طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه ٣١ ديسمبر سنة 1976 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة إلى الأدارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

وكل تغيير خاص بآجال الانجاز أو بالخصائص التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع إلى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

بموجب قرار وزير مشترك مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 يرخص لشركة مؤسسة حموروش الغويبي في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

**صناعة :**

- تقطيع العجارة ،

- صناعة البلاط الفني .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

١ - الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية لقاء عوض المفروض على الاكتسابات العقارية الالزمة فقط للنشاط المرخص به ،

٢ - المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

٣ - الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات .

وتلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشاتها في الجلفة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه ٣١ ديسمبر سنة 1976 .

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1397 الموافق 5 فبراير  
سنة 1977 يتضمن احداث وحالات بريدية

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1397 الموافق 5 فبراير سنة 1977 يسمح ابتداء من 5 يناير سنة 1977 بأحداث أربع مؤسسات مبينة في الجدول أدناه :

البلدية	الدائرة	الولاية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
خميس الحشنة	الاربعاء	البلدية	خميس الحشنة	وكالة بريدية	بوحمادي
أولاد ابراهيم	الحسانة	سعيدة	سعيدة م.ر	«	خوريشة
أيوب	سعيدة	سعيدة	سعيدة م.ر	«	حاسي العابد
فكيرينية	العين البيضاء	أم البواقي	العين البيضاء	«	هنثير دواسن

قرار مؤرخ في أول دبيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير  
سنة 1977 يتضمن احداث وحالات بريدية

بموجب قرار مؤرخ في أول دبيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يسمح ابتداء من 2 فبراير سنة 1977 بأحداث أربع مؤسسات مبينة في الجدول أدناه :

البلدية	الدائرة	الولاية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
فوكة	البلدية	البلدية	فوكة	وكالة بريدية	فوكة البحرية
خير الدين	عين تدلس	مستغانم	عين تدلس	«	عين بودينار
سيككدة	سيككدة	سيككدة	سيككدة م.ر	«	فلفيلة
«	«	«	«	«	البلاتان

### كتابة الدولة للتخطيط

قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1396 الموافق 20 ديسمبر سنة 1976 يتعلق باعلان النتائج النهائية لنهاية الدروس بمعهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق

- عمرو مولاي
- ابراهيم بن يكن
- محمد مومجي
- سليمان بن زين
- أحمد او لحسن
- الزهراء بو جمعة
- محمد اومدي
- كمال بو حدرة
- عبد القادر عثمانى
- بلقاسم بو خماس
- علاوة رباحى
- شافعى بوروبية
- محمد رغيس
- على ضلعة
- صالح صدقى
- رمضان جوجائى
- مولود داودى
- محمد سيدومو
- جمال يحيى
- احمد حاجى
- محمد المجيد حطوط
- حفناوى كنزاري
- رشيد زكري

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1396 الموافق 20 ديسمبر سنة 1976، يعد الطلبة الآتية أسماؤهم من الناجحين بصفة نهائية فى امتحان التخرج للدفعة الثالثة 1972 - 1976 لمعهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق :

#### 1 - فرع مهندسى التطبيق فى الاحصاء :

- عبد الكرييم عباس
- سعيد أحمسية
- محمد بن عسلة
- لحسن عبداللى

– محمد أمزيان معمر  
 – مبارك معزى  
 – محمد معمرى  
 – على منعوم  
 – عبد المجيد مسعودى  
 – عبد القادر مسونى  
 – رشيد مواتس  
 – فريد صالح  
 – محى الدين سكافكى  
 – الحاج تهامى  
 – على قنورو  
 – محمد قرماش  
 – سعيد حجال  
 – مزيان حداد  
 – الطيب حيجب  
 – حسين حيمى  
 – عمرو أخلف  
 – عراب خالفة  
 – ميلود خليفى  
 – الشيخ الاروى  
 – عبد الحميد لبال

2 – فرع المحللين الاقتصاديين :  
 – مسعود عبد العالى  
 – نصر الدين بن نجاي  
 – ابراهيم بولربات  
 – خالد بوتارن  
 – محمد الشيفخ  
 – عمرو الشويفخ  
 – محمد جحدو  
 – محمد جايب  
 – عبد العزيز جنان  
 – سليم آيت بن على  
 – كمال آيت أوعدة  
 – جمال عثمانى  
 – عبد المجيد بلهاوى  
 – مصطفى بلقايبة  
 – محمد بلقسام  
 – يوسف بن عبد الله

## قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 5 يونيو سنة 1976 صادر عن والى عنابة يتضمن التنازل مجاناً لبلدية سرايدى عن قطعة أرض لازمة لبناء مقر للمجلس الشعبي

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 5 يونيو سنة 1976 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الشبيبة والرياضة تقع بعنابة (رأس الحمراء) وذلك قصد اقامة مخيم للشباب

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 5 يونيو سنة 1976 صادر عن والى عنابة تخصص لوزارة الشبيبة والرياضة، قطعة أرض مساحتها الإجمالية 5 هكتارات و 79 آرا و 66 سنتيارا، تابعة لمزرعة « بو يوكس » سابقاً، واقعة بعنابة (رأس الحمراء) وذلك قصد اقامة مخيم للشباب .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 5 يونيو سنة 1976 صادر عن والى عنابة يتم التنازل مجاناً لبلدية سرايدى عن قطعة أرض تبلغ مساحتها 686 م<sup>2</sup> تحمل رقم 8 بي ديفى، وذلك قصد بناء مقر للمجلس الشعبي البلدى

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 5 يونيو سنة 1976 صادر عن والى عنابة يتم التنازل مجاناً لبلدية سرايدى عن قطعة أرض تبلغ مساحتها 686 م<sup>2</sup> تحمل رقم 8 بي ديفى، وذلك قصد بناء مقر للمجلس الشعبي البلدى .  
 ويعاد وضع العقار المنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 5 يونيو سنة 1976 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى، وذلك قصد توسيع ثانوية مبارك الميلى بعنابة

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 5 يونيو سنة 1976 صادر عن والى عنابة تخصص لوزارة التعليم

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 9 يونيو سنة 1976 صادر عن والي تلمسان يتضمن تحصيص قطعة أرض واقعة بالحناية لازمة لتهيئة وتوسيع القسم الفرعى للمياه التابعة لدائرة تلمسان

بموجب قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1396 الموافق 9 يونيو سنة 1976 صادر عن والي تلمسان تحصيص لكتابة الدولة للمياه (مديرية المياه لولاية تلمسان) قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها هكتار واحد و 72 آرا و 62 سنتيارا، واقعة بالحناية ومسجلة في المادة 7613 من دفتر المستملات رقم I وذلك قصد تهيئة وتوسيع قسم المياه الفرعى التابع لدائرة تلمسان.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 8 يونيو سنة 1976 صادر عن والي تبسة يتضمن التصریح بان مشروع بناء خط كهربائي ذي التوتر العالى قدره 90 كيلووات لتزويد المحطات الفرعية التابعة للشركة الوطنية للسكك الحديدية هو من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 8 يونيو سنة 1976، صادر عن والي تبسة يصرح بان مشروع بناء خط كهربائي ذي التوتر العالى قدره 90 كيلووات، بين مجاز الصفاء ووادي الداموس، لتزويد المحطات الفرعية التابعة للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية هو من المنفعة العمومية.

ويعد هذا القرار بالنسبة لنجز المشروع بمثابة رخصة للقيام بالأشغال المبينة أعلاه.